فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل
عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا
وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل
في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين
بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في
حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان
واراد الصلاة فيه وصلى فيه بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا
سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به
السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد
ينتشر في جميعه وان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين
دون غيرهم   وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج
بمعنى اعلمهم   للاعلام الخ وقد يسن في صور اخر كما في الاذان في اذن
المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة
وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تغولت الجن والشياطين في صور مختلفة
لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن
الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر
لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسال   بمقول صلاة مفروضة اي اصالة
فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل
الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان

مشتملة

مشتملة على نوعين من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى
وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له تعالى ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات النبوة والرسالة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى
الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهته لا من
جهة العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام   والفاظه مثنى الخ فهو خمس عشرة
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به
تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير
من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح للابلاغ ولزيادة الاعلا م
به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا
فيجمع بين كل كلمتين بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون
المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صما خيه
لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما
ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله
اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة
اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك   وهي
مصدر اقام يقيم اقامة   لانه يقيم الى الصلاة اشار به الى معناها الشر عي
وهو ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال
وكونه على عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها
في الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما مع القدرة فتامل   وانما يشرع اي
يطلب   للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة فيهما حق للصلاة على الراجح
والفاظها احدى عشرة كلمة وكلما وردت بالفاظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها   واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة ففعل جماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)